



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 9.1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية الثامنة عشرة

27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية
الحرجية للأغذية والزراعة والأعضاء والأعضاء المناوبون المنتخبون في
الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة

المادة الأولى - الاختصاصات

1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.

2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من 28 عضوا من الأقاليم التالية:

- خمسة أعضاء من إفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- أربعة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي

المادة الثالثة - انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة عضويتهم

1- يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وتنتخب اللجنة إضافة إلى ذلك في كل دورة من دوراتها العادية قائمة مؤلفة من عضوين مناوبين اثنين عن كل إقليم. ويحلّ الأعضاء المناوبون، بحسب الترتيب الذي يردون فيه على القائمة، محل أي عضو يقدم استقالته ويبلغ الأمانة بذلك.

2- يجوز انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين لولاية أخرى.

3- يطلب إلى الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع مجموعة العمل. وفي حال تعذر على عضو في مجموعة العمل حضور الاجتماع، وإذا كان قد أبلغ الأمانة بذلك، يحل محل هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من الإقليم نفسه.

4- في حال لم يحضر عضو في مجموعة العمل الاجتماع، يجوز لمجموعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو، في هذه الحالة الخاصة بالذات، بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم نفسه من بين الحاضرين في الاجتماع.

المادة الرابعة - هيئة المكتب

1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة الخامسة - دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة - المراقبون

1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.

2- يجوز لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

الأعضاء والأعضاء المناوبون في جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
انغولا الكاميرون إثيوبيا توغو تونس العضو المناوب الأول: إسواتيني العضو المناوب الثاني: غانا	افريقيا (5)
الصين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية كوريا ماليزيا تايلند العضو المناوب الأول: الهند العضو المناوب الثاني: إندونيسيا	اسيا (5)
فنلندا إيطاليا بولندا الاتحاد الروسي السويد العضو المناوب الأول: فرنسا العضو المناوب الثاني: النرويج	اوروبا (5)
الأرجنتين البرازيل كوستاريكا كوبا غيانا العضو المناوب الأول: بيرو العضو المناوب الثاني: بنما	امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
الأردن لبنان السودان اليمن العضو المناوب الأول: جمهورية إيران الإسلامية العضو المناوب الثاني: الجمهورية العربية السورية	الشرق الأدنى (4)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	امريكا الشمالية (2)
بابوا غينيا الجديدة فانواتو العضو المناوب الأول: فيجي العضو المناوب الثاني: جزر سليمان	جنوب غرب المحيط الهادئ (2)